

Distr.: General
8 April 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٨/١٦

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ١٤/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ وقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ يحث على تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء أصحاب الولايات مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يرحب بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١)، وإذ يبحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تتعلق باختطاف رعايا دول أخرى، وإذ يبحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاحترام الكامل والتام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء التجاوزات الجسيمة والمنظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة استعمال التعذيب ضد السجناء السياسيين والمواطنين المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيداعهم في معسكرات العمل،

وإذ يعرب عن أسفه لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام والسماح له بدخول البلد،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحدد، قبل حلول وقت اعتماد المجلس لتقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها^(٢) في آذار/مارس ٢٠١٠، التوصيات التي تحظى بتأييدها، ويأسف لعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن لأي إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير، وإذ يثير جزعه هشاشة الوضع الإنساني في البلد، التي تفاقمت بسبب أولويات سياسته الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع كل سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك ضمان الحصول على ما يكفي من غذاء،

وإذ يسلم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبال الحاجة إلى ضمان حمايتهم من الإهمال والتعسف والاستغلال والعنف،

(١) A/HRC/16/58 و A/65/364.

(٢) A/HRC/13/13.

وإذ يؤكد من جديد على أهمية اشتراك الدول على نحو كامل وبنّاء في عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي آليات أخرى تابعة للمجلس من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في هذه الدول،

١- يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار موجة الانتهاكات الجسيمة والمنظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢- يثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن ولجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من صعوبة الحصول على المعلومات؛

٣- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص، عملاً بقرار المجلس ١٤/١٣، لفترة سنة واحدة؛

٤- يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع المقرر الخاص وعلى السماح له بدخول البلد دون قيد وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

٥- يحث أيضاً حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان وصول المساعدة الإنسانية وتسليمها على أساس الحاجة بشكل كامل وسريع ودون قيود، وفقاً للمبادئ الإنسانية، إلى جانب الرصد الملائم في هذا المجال؛

٦- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وأصحاب الولايات والمؤسسات المهتمة والخبراء المستقلين والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص في سبيل الاضطلاع بولايته؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه ويكفيه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يكفل عمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٨- يدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وإلى الجمعية العامة.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، سلوفاكيا، إسبانيا، سويسرا، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قيرغيزستان، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، زامبيا.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، كوبا.

المتنعون:

إكوادور، أنغولا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، السنغال، قطر، كامبيون، ماليزيا، موريتانيا، نيجيريا.]